

62- شرح عمدة الفقه لابن قدامة (المجلس التاسع) (الشيخ د.

محمد هشام طاهري

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد فهذا هو المجلس التاسع من مجالس القراءة والتعليق على كتاب عمدة الفقه العلامة ابن قدامة رحمه الله. وكنا قد وقفنا على باب صلاة العيددين فنبدأ على بركة الله تعالى -

00:00:00

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك وانعم على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولمشايخ المسلمين والمسلمات يا رب العالمين قال الامام الحافظ موفق الدين ابي محمد بن عبدالله بن احمد بن قدامة المقدسي رحمه الله تعالى في كتاب عمدة الفقه باب صلاة -

00:00:19

العيددين وهي فرض على الكفاية اذا قام بها اربعون من اهل مصر سقطت عن سائرهم. ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال والسنة فعلها في المصلى وتعجيل الاضحى وتأخير الفطر. والافطار في الفطر خاصة قبل الصلاة ويسن ان -

00:00:43

تسيل ويتنظف ويتطيب. فاذا حلت الصلاة تقدم الامام فصلى بهم ركعتين بلا اذان ولا اقامة. يكبر في سبعة تكبيرة الاحرام وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام. ويرفع يديه مع كل تكبيرة ويحمد الله تعالى ويسلي -

00:01:03

على النبي صلى الله عليه وسلم بين كل تكبيرتين ثم يقرأ الفاتحة وسورة يجهر فيها بالقراءة فاذا سلم خطأ بهم خطبتي فان كان فطرا حثهم على الصدقة وبين لهم حكمها. وان كان اضحى بين لهم حكم الاضحى والتکبیرات الزوائد والخطبتان -

00:01:23

سنة ولا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها في موضعها ومن ادرك الامام قبل سنته اتمها على صفاتها. ومن ومن فاته فلا قضاء عليه فان احب صلاتها نطعوا ان شاء ركعتين وان شاء اربعة وان شاء صلاتها على صفتها -

00:01:46

ويستحب التكبیر في ليلتي العيد ويکبر في الاضحى بيديني في ليلتي العيددين نسأل الله ويستحب التكبیر في ليلتي العيددين ويکبر في الاضحى عقیب الفرائض في الجماعة من صلاة الفجر يوم عرفة الى العصر -

00:02:06

من اخر ايام التشريق الى الا المحرم فانه يکبر من صلاة الظهر يوم النحر الى اخر ايام التشريق. وصفة التكبیر شفعا الله اکبر الله اکبر لا الله الا الله و الله اکبر الله اکبر و الله الحمد. قوله رحمه الله -

00:02:27

العيددين هذه الصلاة مضافة الى سببها وهم العيدان والمقصود بالعيدان والمقصود بالعيددين عيد الفطر وعيد الاضحى وهمما عيد المسلمين. وليس للمسلمين عيد سواهما وقد نص على ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى الانصار وعندهم اعياد وقد كانوا ي يريدون الاحتفال ببعض -

00:02:47

في الاعياد فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله قد ابدلكم بعيدكم خير من اعيادكم عيد الفطر وعيد الاضحى قوله رحمه الله وهي اي هذه الصلاة فرض على الكفاية هذا قول -

00:03:16

اه جمع من اهل العلم وقال بعضهم ان صلاة العيددين سنة مؤكدة وقد يعتبر هذا القول ضعيف جدا. والصواب ان صلاة العيددين فرض على الاعياد من هو بالجماعة الصواب ان صلاة العيددين فرض على الاعياد من هو اهل للجماعة -

00:03:32

قال رحمه الله اذا قام بها اربعون من اهل مصر سقطت عن سائرهم هذا بناء على القول بانها فرض على الكفاية وصلاوة العيددين كصلاة الجمعة لا تقام الا في الانصار -

00:03:59

لا تقام الا بالامصار والقرى التي اهلها ضاعنون واما الرحل من الناس والبدو الرحل واهل الجمال الرحل واهل الغنم الرحل فليس عليهم صلاة العيددين. ولكن الواجب عليهم اذا كانت المسافة بينهم وبين المكان الذي - 00:04:15 الذي تقام فيه صلاة العيددين مسافة الجمعة فعليهم ان يأتوا اليها وقت صلاة العيددين من ارتفاع الشمس الى الزوال من ارتفاع الشمس قيد رمح من ارتفاع الشمس بعد الطلوع قيد رمح - 00:04:38 الى الزوال وهذا متفق عليه بين الفقهاء رحهم الله وقد اتفق الفقهاء على استحباب تعجيل صلاة الفطر الاستحباب تعجيل صلاة عيد الفطر في اول الوقت حتى عفوا على تأخير صلاة عيد الفطر حتى يتمكن الناس من اخراج زكاة الفطر - 00:04:56 واتفقوا على استحباب تعجيل صلاة عيد الاضحى حتى يبقى وقت للناس وهم يظلون ثم قال رحمه الله والسنة فعلها في المصلى هذا هو السنة ان يكون الناس يتواعدون الخروج الى مكان معين في البر سواء كان قريب من البلد او في وسط البلد المهم ان يكون في صحراء - 00:05:26 طقم يعني يكون في مكان ليس فيه بنيان ان يكون في مكان ليس له سطح والسنة فعلها في المصلى. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج الى مصلى العيد - 00:05:50 وهو المكان الذي فيه الان مسجد الغمامه المكان الذي فيه الان مسجد الغمامه غربي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال 00:06:04 وتعجيل الاظحى وتأخير الفطر والافطار في الفطر خاصة قبل الصلاة هذه سنة. قد كان عليه الصلاة والسلام يفطر ثم بتمرات او على تمرات ثم يذهب الى مصلى العيد ويسن ان يغتسل ويتنظف ويتطيب وليس اه اجمل ثيابه ثم اذا حلت الصلاة تقدم الامام 00:06:26 فصلى بهم ركعتين بلا اذان ولا اقامة وهل يصلون في المكان الذي لا امام فيه معين من قبلولي الامر؟ من اهل العلم من؟ قال ما دام انهم في قرية فلهم ان يعينوا اماما يصلي بهم اذا لم يكن لهم امام ولهما في قرية فليسوا بمحاطبين بصلاة العيددين. وصلاة العيددين - 00:06:43 بلا اذان ولا اقامة اتفاقا ولا قول الصلاة جامعة ولا ينادي لها فان قال قائل كيف يكون فرضا على الاعيان ولا ينادي بها؟ الجواب ان 00:07:04 كونه فرضا كونهما فرضا على الاعيان ذلك لانه يعرف بالوقت فاذا عرف الناس ان الغد هو العيد هو العيد معناه انهم يعرفون متى صلاة العيد واعلان الناس بعض بعض بالاخبار بان صلاة العيد في المكان الفلاني الساعة الفلانية هذا كافي - 00:07:26 قال يكبروا في الاولى يعني الامام سبعا بتكبيرة الاحرام هذا هو المذهب عند الحنابلة جمع من اهل العلم يقول سبعا بلا تكبيرة الاحرام 00:07:43 وهو الصواب وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة الاحرام في الاولى وبدون تكبيرة القيام وهو الصواب. اذا مجموع التكبيرات - 00:08:05 تنتي عشرة تكبيرة بدون تكبيرة الاحرام في الاولى وبدون تكبيرة القيام في الثانية لان تكبيرة الاحرام ركن من اركان الصلاة والتكبيرات السبع الزوائد هذه من سنن العيد وتكبيرة القيام من واجبات الصلاة - 00:08:28 والخمس الزوائد من سنن صلاة العيد قال ويرفع يديه مع كل تكبيرة وثبت هذا عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم كما رواه البخاري في صحيحه ويحمد الله تعالى يعني اثناء التكبيرات بين التكبيرات ماذا يقول - 00:08:51 الله اكبر ثم يسكت هنئه ماذا يقول؟ يحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم يقول سبحان الله والحمد لله اكبر اللهم صلي على محمد لكن هذا لم يثبت فيه شيء - 00:08:51 عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما جاء فيه بعض الاثار عن الصحابة والتابعين قال ثم يقرأ الفاتحة بعد ما ينتهي من التكبيرات 00:09:04 السبع في الاولى بعد ما ينتهي من التكبيرات السبع في الاولى يستفتح ثم يقرأ الفاتحة جهرا وسورة يجهر فيها بالقراءة والسنة في صلاة العيددين ان يقرأ في الاولى بعد الفاتحة 00:09:22 بالاعلى وبالثانية بالغاشي واحيانا يقرأ في الاولى بسورة قاف - وفي الثانية بسورة اقتربت الساعة وانشق القمر فاذا سلم خطب بهم خطبتيين قال ان كان

فطرا حثهم على الصدقة وبين لهم حكمه. صدقة الفطر - 00:09:44

لكن قد يقول قائل ما الفائدة من حثهم على صدقة الفطر وقد مضى وقتها لذلك يقول العلماء ان هذا لم يثبت فيه شيء كيف يحثهم على صدقة الفطر وقد انتهى وقتها - 00:10:02

ولابأس ان يبين لهم حكم قضاء صدقة الفطر هذا لا بأس به لكن الاصل انه يحثهم على التعاون على البر والتقوى والالفة والمحبة وصلة الارحام ونحو ذلك. قال وان كان اضحي يبين لهم حكم الاضحية - 00:10:17

هذا لا بأس به. لأن الاضحية تكون بعد الصلاة قال والتکبیرات الزوائد والخطبتان کم الزوائد قلنا؟ على الراجح تنتهي عشرة تکبیرة سبعة في الاولى وخمسا في الثانية. تکبیرات الزوائد والخطبتان سنة - 00:10:33

بمعنى لو ان الامام نسي التکبیرات ها ولم يخطب جاز الصلاة صحيحة ولا بأس به قال ولا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها في موضعها. في موضعه يعني في المصلى - 00:10:51

في موضوعها يعني في المصلى نعم ما في بأس يتبه اذا اذا استطاعوا ان لكن لو ان الامام اكبر ثم انشغل بالفاتحة لا يجوز له ان يرجع حتى يتبه ما في فايده الان - 00:11:08

لأنه انشغل بالفراز والانشغال بالفراز لا يجوز تركه لاجل السنة هذه قاعدة في الصلاة ولا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها في موضوعها. الموضع الرابع الى ماذا الصلاة العيدین طیب لو ان الانسان دخل المسجد - 00:11:28

واراد ان يصلی العيد او ان يصلی العيد في المسجد يصلی تحيۃ المسجد لكن لا يوجد نوافل لا قبلية ولا بعدية ومن ادرك الامام قبل سلامه ماذا يفعل الان - 00:11:46

هنا في ثلاثة خيارات اما ان يتمها على صفتها قال اتمها على صفاتها هذا وفاما لا خلاف فيه هذه مسألة وفاقية لا خلاف فيها ومن فاتته هذه الان الصورة الثالثة - 00:12:01

رجل ادرك الصلاة مع الامام لا شك انه يصلیها كما صلیت. ان فاتته صلاها كان صلاته. ما في اشكال ان ادرك شيئا منها طیب اذا لم يدرك شيئا منها يقضي - 00:12:20

ومن فاتته فلا قضى عليه يعني وجوبا لكن هل يقضي استحبابا؟ الجواب نعم الجواب نعم لما يقضي استحبابا؟ لانه ثبت عن بعض الصحابة رضوان الله تعالى عليهم القطا ولو لا استحبابه - 00:12:35

لما قضوها اذا قلنا باستحباب قضاء العيدین فكيف يقضيهما المصنف رحمة الله وهو رواية عن الامام احمد خير الذي يقضي بين الصفات الثلاث ان يصلیها رکعتین کرکعتی تحيۃ المسجد وانشاء اربعاء - 00:12:52

كصلاة الظهر وان شاء صلاها على صفتها قضاء تاما بتکبیراتها الزوائد بتکبیراتها الزوج كل هذه الصفات الثلاث وردت عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ثم لما انتهى من ما يتعلق بصلوة العيدین قال يستحب التکبیر في ليالي العيدین - 00:13:18

بالنسبة عيد الفطر من غروب الشمس من اخر يوم من نهار رمضان او باعلان ان الغد من شعبان يکبرون وهذا هو التکبیر المطلق واما بالنسبة للاظھى فعقیب الفرائض عقیب يعني بعد - 00:13:43

واما عقید بعيد عقیب الفرائض في الجماعة يعني بعد الفرائض او عقیب الفرائض اي بعيد الفرائض في الجماعة بعد ما ينتهي الامام من السلام يبدأ بالتكبیر من صلاة الفجر يوم عرفة - 00:14:02

اللي هو يوم التاسع من شهر ذي الحجة من هنا نفهم ان عيد الفطر ليس له تکبیرات مقيدة تکبیرات عيد الفطر مطلقة ما في تکبیرات مقيدة من غروب الشمس من اخر يوم من نهار رمضان يبدأون بالتكبیر - 00:14:23

وليس عقیب الصلوات تکبیر حتى يأتي الامام الى الصلاة. اذا جاء الامام للصلاۃ انتهى وقت تکبیرة اما بالنسبة للاظھى فمن فجر يوم عرفة من فجر يوم عرفة الى العصر من اخر ایام التشريق وهو اليوم الرابع من ایام العيد - 00:14:45

اذا صلوا العصر يکبرون الله اکبر الله اکبر لا الله الله اکبر والله الحمد شفعا كما سیأتي اه ثلاثة خمسا سبعا كما يحبه لكن العلماء ذكروا انه انما يقفون على الوتر - 00:15:06

قالوا ايه؟ هذه التكبيرات المقيدة اما التكبيرات المطلقة فهي مستمرة قال الا المحرم فانه يكبر من صلاة الظهر يوم النحر الى اخر ايام التشريق. لماذا خصه المحرم الصواب انه لا اختصاص للمحرم بهذا - 00:15:26

لماذا لا اختصاص له؟ لأن القاعدة ان هناك لفظ ذكر عام وذكر خاص للمحرمليس يقول اذكار الصلاة ولا يقولها اذا كان يقول اذكار الصلاة ولا ينشغل بالتلبية فليس لنا ان نقول انه لا يقول التكبيرات عقب الصلوات وانما ينشغل بالتلبية. ما في دليل على هذا - 00:15:47

وهذا وان كان منصوص مذهب الحنابلة لكن العموم يدل على ان التكبير عقید الصلوات حتى للمحرم وللحاج التكبير المقيدة مسنونة لا دليل على تخصيص المحرم ثم بين صفة التكبير قال شفعا - 00:16:12

الكلمات من حيث الاعراب اللغوي وتر الله اكبر هذه جملة الله اكبر هذه جملة لا الله الا الله هذه جملة لكن مراد المصنف انه ان صفة التكبير شفعا ان يجمع بين التكبيرين فيصبح - 00:16:33

لفظة واحدة ولا الله الا الله لفظ هذا شفع والله اكبر الله اكبر هذا هذه جملة والحمد لله هذه جملة. اذا كيف قوله ما هكذا. الله اكبر الله اكبر - 00:16:51

لا الله الا الله صار الان واحد اثنين لكن العلماء يقولون شفعا يعني يجمع بينهما الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله المقصود بالشفع هنا الجمع فوالله اكبر الله اكبر والله الحمد. صار الجملة من حيث التمام جملته - 00:17:05

صارت الجملة من حيث التمام جملتان لكن باي لفظ قال يجوز وكذلك الزيادة على هذه الالفاظ احياناً لا يأس بها الاصل هو التزام هذه الالفاظ. نعم نعم ليس هناك تكبير جماعي - 00:17:29

لكن لو تداخلت الاصوات فتدخلت الاصوات لا ينظر لان عمر كان يخرج رأسه من خيمته فيكير في ايام مني فيكبر الناس بتكبيرهم حتى ان مني لترتج باصوات المكبرين هذا ليس جماعياً وانما تداخل لصوة - 00:17:47

تدخل الاصوات لا يمنع منه الناس نعم احسن الله اليكم ثم قال رحمة الله تعالى كتاب الجنائز اذا تيقن موته غمضت عيناه وشد لحياه وجعل على فبطنه مرآة او غيرها. اذا اخذ في غسله ستر عورته ثم يعصر بطنه عصراً رفيفاً ثم يلف على يده خرقه - 00:18:06

ثم ينجبه بها ثم يوضئه ثم يغسل رأسه ولحيته بماء وسدر. ثم شقه الایمن ثم الایسر ثم يغسله وكذلك مرة ثانية وثالثة يمر في كل مرة يده فان خرج منه شيء غسله وسده بقطن. فان لم يستمسك - 00:18:30

فبطين حر ويعيده ويعيد وضوءه فان لم يلقي بثلاث زاد الى خمس او الى سبع ثم يوشفه بثوب ويجعل الطيب في مغابنه ومواضع سجوده وان طيب له كله كان حسناً ويجمّر اكفانه. وان كان شاربه وظفاره طولية اخذ منه ولا يسرح شعره. والمرأة - 00:18:50

ظفر شعرها ثلاثة قرون ويُسَدَّلُ من ورائها قوله رحمة الله كتاب الجنائز جمع جنازة والجنازة او الجنائز كالاهم جائز المقصود به الميت والمقصود به كتاب احكام الجنائز اي كتاب احكام الميتين. وهذه اه الصلاة اضيفت الى الجنائز باعتبار السبب - 00:19:15

باعتبار السبب الذي من اجله تكون هذه الصلاة قبل هذه الصلاة فان الانسان يعمل اعمالاً مع الميت اذا تيقن موته غمضت عيناه. اذا الامر الاول ان يتيقنوا موته وذلك بشهادة اهل الخبرة - 00:19:44

وذلك بشهادة اهل الخبرة فاذا تيقنوا موته غمضت عيناه يأخذ الاصابعه فيمرره على اجفانه حتى ينزله الى العين حتى لا تبقى مفتوحة لان الميت في اول خروج روحه تكون اعضاؤه لينة ممكّن يتصرف فيه. اذا ترك - 00:20:03

بعد ذلك يصعب ان يتصرف اذا ترك هكذا والعين تتبع الروح وهي تخرج ف تكون شاخصة فاذا اه اغمض مباشرة بعد خروج الروح لا ينفتح بعد ذلك لذلك قال العلماء يستحب اولاً تغميض عينيه - 00:20:26

وشد لحياه شد ها فعل ماضي مبني للمجهول اصلها شديد اصلها شودد وشد لحياه والمقصود باللحين هما الفكان اللحية لذلك يقول العلماء لا يجوز اخذ شيئاً من اللحية الا الشارب - 00:20:44

الشارب على اللحية لكن جاء فيه الاذن ما عدا ذلك ما يجوز اخذه لان هذه لحية وهذه لحية. في لغة العرب. ما نبت على الفك العليا

لحية. وما نبت على الفك الاسفل لحية. الا اذا - 00:21:04

هذا بحيث وصل الى الوجين او الخدين او وصل الى العينين فهذا مسألة اخرى وشد الاحياء فيرفع لحيته السفلى الى العلية ثم يربط بشيء آآ وهذا حتى يأتي وقت الغسل. لانه اذا ترك الفك من هنا سينزل بعد ذلك لا يغلق - 00:21:17

قال وجعل على بطنه مرآة او غيرها هذه لم تثبت لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة اما قول بعض الفقهاء يجعل على بطنه مرآة او على بطنه صخرة - 00:21:39

حتى يخرج ما في بطني فهذا لا دليل عليه ولكن لا بأس ان يعني يمرر اليد على بطنه ها ولحاف او نحو ذلك حتى يستر. حتى يأتي وقت الغسل قال فاذا اخذ في غسله ستر عورته هذا الواجب - 00:21:52

الواجب ان يستر عورة الميت وقت الغسل بحيث لا يرى الغاسل عورة الميت فيلبسه تبان مثلا اللي هو الشورت القصير ها او يلبسه او يضع على عورته المغاظة خرقة بحيث لا يرى - 00:22:12

ثم يعصر بطنه عصرا رفيفا يمرر يده اليمنى من اعلى البطن هكذا الى موضع العانة عصرا رفيفا ولا يعصره عشرا قويا خشية ان تخرج المصارين والامعاء ثم يلف على يده خرقة - 00:22:36

يجعل على يده اليسرى المغسل يجعل على يده اليسرى خرقة ثم ينجيه بها حتى لا يلامس اليد مباشرة العوره هو لابس الان ملبس شورت ثم يدخل يده من تحت الغطاء او من تحت الساتر يدخل يده ينجيه - 00:22:55

كانه ينجي الحي ثم ينجيه بها ثم يوظأه بعد الاستنجاء يوظأه ثم يغسل رأسه ولحيته بماء وسدر الماء معروف اما السدر فهي اوراق الشجر شجر الكنار المعروف عندنا هذا هو السدر - 00:23:16

وذلك لان السدر يطيب الميت. وايضا قال العلماء لانه يبعد عنه الدود قال ثم شقه الايمان اذا اولا يغسل رأسه ولحيته بماء وسدر. هذا اولا بعد الوضوء ثم شقه الايمان - 00:23:36

يمال الى شقه اليسير فيغسل شقه الايمان ثم يمال على شقه الايمان ثم فيغسل شقه اليسير ثم يغسله كذلك مرة ثانية وثالثة يمر في كل مرة يده يعني على بطنه فان خرج منه شيء غسله وسده بقطن - 00:23:56

طيب مرة مرتين ثلاث بعد ذلك ايضا كان آآ هناك يخرج شيء من بطنه لا يتوقف او من احليله ولا يتوقف ماذا يفعل؟ قال فان لم يستمسك فبطين حر. الطين الحر الطين الخالص - 00:24:16

الطين الخالص الذي لا يشوبه شيء ورجل حر يعني خالص المقصود بالطين الحر ان لا يكون محروقا وان لا يكون ممزوجا برماد او ممزوجا برملي ونحو ذلك فبطين حر. طبعا اليوم والله الحمد الامور اسهل من ذلك - 00:24:34

يسدون الفتحة بقطعة من اللاصق هذا امر جائز ما في بأس قال ويعيد وضوئه هذه اخر مرة وهي بعد الثالثة فان لم يلقي بثلاث زاد الى خمس او الى سبع - 00:24:57

هنا الزيادة ليس على سبيل الوجوب. الزيادة على سبيل الاستحباب الغسل مرة فرض الغسل ثلاثة سنة الغسل خمسا او سبعا عند عدم الانقاء مستحب. وليس بواجب مستحب وليس بواجب ثم ينشفه بثوب - 00:25:13

ينشف كل بدنه ويجعل الطيب في مغابنه ومواقع السجود. المغابن يعني بين الالعانة بين الفخذين تحت الركبتين تحت الابطين تحت الكوع هنا وبين المواقع الاصابع هذى المغابن اذنیه تحت قريبا من عينيه فوق جفنه في منخريه هذا المقصود بالمغابي - 00:25:36

وهي المواقع التي اه تكون سريعة اه التلف وتكون ايضا موضع خروج القاذورات قال ويجعل الطيب ويجعل الطيب في مغابنه ومواقع سجوده مواقع سجوده اطراف الاصابع اطراف اليدين الركبتين وان طبيه كله كان حسن. هذا امر جائز - 00:26:03
ان يطيب الميت كله ويجمرا كفانه هذا امر جائز ايضا ان يطيب الكفن بالجمر وهو الطيب البخور وان كان شاربه ووظفاره طويلة اخذ منه ولا يسرح شعره لان هذا لم يثبت - 00:26:31

عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه كذلك اخذ الشارب والاظفار قال بعظ العلماء لم يثبت طيب اذا كان يأخذ شاربه اظفاره

طيب هل يؤخذ شعره عنته؟ والبطين كان طويلا - 00:26:46

الصواب ان هذا لم يثبت لا اخذ شيء من شاربه وظفره ولا شيء من من شعر عانته ولا من شعر ابطيه ما دام انه لم يأخذ هو حال حياته فيترك - 00:27:00

فيترك والمرأة يظفر شعرها ثلاثة قرون ويُسَدِّل من ورائها اذا كان لها شعر فيجعل شعرها على ثلاثة قرون. قرن في الجهة الخلفية قرن بالجهة اليمنى قرن في الجهة اليسرى تم يجمع الكل الى الوراء - 00:27:13

واه بذلك تكون قد نظفت في شعرها. نعم قال رحمة الله ثم يكفن في ثلاثة اثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامه يدرج فيها ادراجا وان كف وان كفن في قميص وازار ولفافه فلا بأس. نعم هذا الصواب. صلحوها - 00:27:33

بس ان هنا اخذنا ان الفعل الماضي اذا بني للمجهول لابد ان يكون ما قبله ايش مكسور هي اصلها كفن ها نعم صلحوها قال وتکفن المرأة في خمسة اثواب في درع وازار ومقعنة ولفافتين. واحق الناس بغسله والصلوة عليه ودفنه - 00:27:56

وصيه في ذلك ثم الاب ثم الجد ثم الاقرب فالاقرب من العصبات وفي غسل المرأة الام ثم الجدة ثم الاقرب فالاقرب. الا الا ان الامير يقدم في الصلاة على الاب ومن بعده - 00:28:22

قوله رحمة الله ثم يكفن يعني الرجل ثم يكفن بثلاثة اثواب بيض وهذا بالاتفاق لان النبي صلى الله عليه وسلم قال عليكم بثياب البيض فانه ثيابكم احياء وامواتا - 00:28:39

فالثوب الابيض مستحب حال الحياة وحال الممات. ثم يكفن في ثلاثة اثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامه. طبعا اثواب البيض يعني يكون من الكتان او القطن. ولا يجوز ان تكون من غير من الحرير مثلا او من - 00:28:57

ثياب المحرم يجب ان يكون من الثياب المباحة ويستحب ان يكون من الكتان ومن القطن ثم يكفن في ثلاثة اثواب بيض ليس فيها قميص القميص اللي هي نحن نسميهها اليوم الفنایل هذى تسمى القمصان - 00:29:15

وايضا يدخل في القميص كل ما يتقصمه الرجل وهو ما يدخل رأسه في ويديه مثل دشاديشنا الان تسمى قمصان كذلك بالنسبة لاهل بنطلونات ما يدخلون فيه اليدين ثم يربط من هنا هذه ايضا تسمى قميص - 00:29:36

فكل ما فيه ادخال اليدين ثم آآ الرأس يظهر في وسطه هذا يسمى قميص فلا ينبغي ان يكون في قمصان الميت لا ينبغي ان يكفن الميت في قميص ولا عمامه - 00:29:55

ولا عمامه يعني لا يلف العمامة. العمامة ما يعم بها الرأس لان العمامة خاص بالرأس فكيف يكفن الميت فيه اذا الرجل لا يجوز ان يخص بعمامة في الكفن لان العمامة خاص للرجال حال الحياة - 00:30:10

يدرج فيها ادراجا يدرج ولا يدرج لان الفاعل غير مذكور فعل مضارعها مبني للمجهول يضم اوله ويفتح ما قبله اخره. يدرج فيها ادراجا ايش معنى يدرج فيه ادراجا - 00:30:30

ها يا ايها ينبغي ان يجرد فيدخل في هذا الثوب ادخالا من طرف الرأس او ان يوضع الثوب على الطاولة هكذا ثم يجرد ويلف على اليمين بحيث يصبح هذا الثوب مغطيا كل بدن - 00:30:52

يدرج فيها ادراجا وان كفن في قميص وازار ولفافه فلا بأس اذا لم يجدوا ثوبا ساترا لكل بدن فلا بأس ان ان يكفن في قميص وازار ولفاف القميص ما يستر على البدن - 00:31:15

والازار ما يستر اسفل البدن وثوب يغطي كل البدن. هذا لا بأس به بالنسبة للرجل ولا يزيد على هذا بالنسبة للرجال وتکفن المرأة في خمسة اثواب وهذا ايضا باتفاق الفقهاء رحمة الله ان المرأة تکفن في خمسة اثواب - 00:31:33

في درع والدرع بالنسبة للمرأة الدرع بالنسبة للمرأة مثل القميص بالنسبة للرجل لكنه اطول وازار وهو ما يستر اسفل البدن ومقعنة المقعنة المقصود بها ثوب يقنع به رأسها ثوب يقنع - 00:31:53

به رأسها ومقعنة وهي مثل الحجاب مثل الحجاب بحيث ان يكون هذا الثوب مغطيا رأسها ونحرها اذا تخص بدرع وازار ومقرات ومقناعه هذه ثلاث ولفافتين يعني الجميع البدن ولفافتين يعني الجميع البدن - 00:32:18

ثم بين من احق الناس بالغسل؟ فقالوا احق الناس بغسله. الظمير راجع للرجل والصلاۃ عليه ودفنه وصيه في ذلك ان كان وصی المقصود بالغسل واضح هو الذي يأتي ويغسله. صلاته عليه الذي يتقدم للصلاۃ. والدفن المقصود الذي ينزل الى قبره -

00:32:43

من الذي ينزل الى قبره وصيه في ذلك ان كان وصی قال والله الذي يرسلني فلان ويصلی علي فلان اه يدخل قبری فلان والمستحب للرجل ان يوصي لا سيما اذا مرض لكن مع الاسف نجد الناس اليوم لا يهتمون بهذه الامور وهذا خطأ بين -

00:33:08

وقد كان السلف رحمة الله يوصون بان يغسله فلان يصلی عليه فلان وان يدخل في قبره فلان رجاء ان يكون ذلك استر له وادعى للقبول وايسره في الادراج كما نص على ذلك الفقهاء رحمة الله -

00:33:28

طيب اذا لم يوجد طيب اذا لم يوجد الاب الجد طيب اذا لم يوجد الجد حينئذ الابن اذا لم يوجد الابن فابن الابن.
اذا لم يوجد فالاقرب والاقرب من العصبات -

00:33:49

وهم مرتبون بحسب ترتيب الميراث. انتم تعلمون اذا وجد الابن فان العم ممحوب ولا غير ممحوب ممحوب لكن الابن لا يحجب الجد ابدا الابن لا يحجب الجد اذا وجد ابن الابن فالعم ممحوب ليس ممحوب -

00:34:07

محمحوب طيب اذا لم يوجد الابن من الميراث لاخ ولا للعم لاخ اذا الاخ يحجب الاعمام الاخ الشقيق والاخ لاب والاخ لام صاحب فرض ليس بعصبة فلا يدخل معنا. لانه قال من العصبات -

00:34:24

الاخ لام من اصحاب الفروض وليس من اصحاب العصبة. الاخ الشقيق مقدم على الاخ لاب والاخ لام مقدم على العم. ثم العم الشقيق مقدم على لاب ثم العم على لاب مقدم -

00:34:43

ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم لاب وهكذا وفي غسل المرأة من يقدم؟ الام طيب اذا لم يوجد الام الجدة اذا لم توجد الجدة الاقرب فالاقرب بنتها وبينت بنتها وهكذا -

00:34:57

لكن هنا في آآ الكتاب وفي كثير من كتب الفقهاء لا يذكرون الزوجين اذا لم يوجد اه يعني رجال فمن يغسل الرجل زوجته طيب اذا لم توجد نساء من تغسل المرأة زوجها -

00:35:14

هذا ما في اشكال عدم الوجود على الصحيح من اقوال اهل العلم. طيب عند وجود الرجل هل تغسل المرأة زوجها عند وجود النساء هل يغسل الرجل زوجته؟ الجواب نعم -

00:35:37

وهو الصحيح وان كان جمهور الفقهاء على خلافه. وما يدل على هذا المعنى الفعل الواقع من الصحابة والقوم اما القول فقول النبي صلى الله عليه وسلم لام المؤمنين عائشة ماذا عليك لو مت لغسلتك -

00:35:50

وكفنتك وصليت عليك هذا القول وقول المؤمنين عائشة لو استقبلت استقبلت من امری ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ازواجه واما الفعل فان فاطمة رضي الله عنها توفيت وووصت عليا ان يغسله -

00:36:09

ان يغسلها فعلي غسل فاطمة وابو بكر رضي الله عنه وقد مات بعد فاطمة وصی بان يغسله زوجته فكانت هي المغسلة مع وجود الرجال ولا شك ان الانسان يدرك انه يتكتشف لزوجته حال الحياة -

00:36:33

فحال الممات هي اولى والعكس بالعكس ولا لا يعني الان من يريد منا ان يطلع على عورته ولو بالخطأ رجل من اقاربه ولا زوجته؟ ما في اشكال ان في فرق بين الامرین -

00:36:54

لكن الفقهاء يقولون ان حكم الزوجية ينقطع بالموت وهذا خطأ الصواب ان حكم الزوجية لا ينقطع بالموت فان قال قائل كيف لا ينقطع بالموت؟ والمرأة بمجرد موتها او المرأة بمجرد موتها زوجها وخروجهما من عدتها تتزوج. نقول كونها تتزوج لا يعني انها اصبحت زوجة -

00:37:10

مجرد الموت لو انها لم تكن زوجة بمجرد الموت لما لزمها العدة لو لم تكن زوجة بمجرد الموت ما جاز ان ندفع لها ايش الارث لان الله عز وجل جعل الارث للزوجة لا للاجنبية -

00:37:36

اذا احكام الزوجية باقية ان هي لم تتزوج وخرجت من العدة ماذا يقول الشرع والعرف؟ يقول هذه زوجة فلان ولا لا حتى وهي

خارجة من العدة ماذا يقولون عنها حتى تتزوج فان تزوجت تغير الحكم الشرعي عرفا وشرعما في اشكال - [00:37:56](#)

قال الا ان الامير يقدم في الصلاة على الاب ومن بعد اذا حضر الامير فهو الذي يتقدم اذا لم يكن الامير وكان له [نائب كنوب ائمة المساجد اليوم مساجد المقابر - 00:38:19](#)

فهم يقدمون الا اذا كان هناك وصية فوصية الميت مقدم نعم قال رحمة الله تعالى والصلاه عليه والصلاه عليه يكبر ويقرأ [الفاتحة ثم يكبر الثانية ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم - 00:38:33](#)

يكبر ويقول اللهم اغفر لحيانا ومتينا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا واثنا انك تعلم منقلبنا ومثوانا وانت على كل شيء [قدير اللهم من احييته منا فاحببنا على الاسلام والسنة ومن توفيقه - 00:38:51](#)

خفه عليهم اللهم اغفر لحيانا وغائبنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا واثنا انك تعلم منقلبنا ومثوانا وانت على كل شيء [الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره وجوارا خيرا من جواره وزوجا خيرا من زوجه - 00:39:11](#)

ادخله الجنة واعده من عذاب القبر ومن عذاب النار وافسح له في قبره ونور له فيه ثم يكبر ويسلم تسليمة واحدة عن يمينه ويرفع [يديه مع كل تكبيرة والصلاه عليه يعني كيفية الصلاه - 00:39:30](#)

الصلاه الصحيح من اقوال اهل العلم ان صلاة الجنائز صلاة لابد من الوضوء لها لا بد من الوضوء لها يكبر تكبيرة الاحرام ويقرأ الفاتحة [ولا استفتاح ولا استفتاح فان استفتح لا بأس لانه ورد عن بعض - 00:39:48](#)

السلف ثم يكبر الثانية ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم الصلاه الابراهيمية المعروفة ثم يكبر الثالثة ويقول اللهم اغفر لحيانا [وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا واثنا انك تعلم من قلبنا ومثوانا وانت على كل شيء قدير - 00:40:10](#)

هذا الدعاء ونحوه كل دعاء ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم يجوز الدعاء به والصواب ان هذا المحل هو محل دعاء للميت فان [فان دعا الانسان باي لفظ مما فيه دعاء للميت انه يجزئ - 00:40:35](#)

لان الشارع لم يعين لفظا معينا بل تعددت الالفاظ فدل ان المقصود هو الدعاء للميت وليس المقصود لفظ معين بخلاف الفاتحة [والصلاه الابراهيمية فهما مقصودان بل فظيهما قال اللهم من احيي الاسلام وتوفيقه في الايمان اللهم اغفر له وارحمه الى اخر الدعاء - 00:40:52](#)

اذا كان مفردا اذا كان الميت اثنان اللهم اغفر لهم اذا كانت امرأة اللهم اغفر لها اذا كانوا جماعة الرجال اللهم اغفر لهم اذا كانوا [جماعه النساء اللهم اغفر لهم - 00:41:15](#)

اذا كان جماعة الرجال ومعهن امرأة او نساء فيغلب جانب المخاطبة الذكور اللهم اغفر لهم وارحمهم وهكذا اللهم اغفر لهم وارحمهم [وقال بعض العلماء ان الضمير يبقى مفردا لان المقصود ارجاعه الى الميت - 00:41:29](#)

والموت اسمه جنس يشمل الذكر والانثى والصغير والكبير ويشمل الفرد والمتنى والجمع فانتقل اللهم اغفر له اي هذا اي الميت ايا كان [واحد او اثنين او ثلاثة او اربعة وان كان طفل كذلك - 00:41:51](#)

نفس الدعاء وجاء في بعض الاثار عن السلف اه زيادة اللهم اجعله فرطا لوالديه واجعلوا شفيعا والهم والديه الصبر والسلوان ونحو ذلك قال وكر نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونحوه من العذاب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره وجوار خيرا من جواره وزوجا خيرا [- 00:42:08](#)

من زوجه وادخله الجنة واعده من عذاب القبر ومن عذاب النار وافتتح له في قبره ونور له فيه ثم يكبر التكبيرة الرابعة ويسلم [ويسلم تسليمة واحدة عن يمينه ويرفع يديه مع كل تكبير رفع اليدين مع كل تكبيرة ثبت - 00:42:31](#)

عن ابن عمر وغيره من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم لو زاد عن هذه التكبيرات فكبر ستة او سبعة او خمسة جائز ماذا يقول بين [هذا التكبيرات الزوائد ها يقول اي دعاء للميت ما في بأس - 00:42:51](#)

الاكثر والأشهر اربعة تكبيرات وقد كبر شيخنا علي بن عبد الرحمن الحذيفي على شيخنا الشيخ عبد العزيز آآ رحمة الله تعالى الشيخ آآ عبد العزيز آآ الله اكبر لا لا [- 00:43:10](#)

لا ما ادركت الشيخ عبد العزيز ادركت الشيخ عبد العزيز بن صالح هو يخطب الجمعة فقط ثم توفي قبل ان اذهب الى المدينة ها
هذا الشبل احسنت الله يجزاكم خير وسبحان الله ما ادرني كيف راح - 00:43:32

الشيخ عبد العزيز الشبل رحمه الله هو شيخنا وابنه شيخنا درسنا عليهمما الشيخ عبد الرحمن بن عبد العزيز الشبل رحمه الله ايضا
درست عليهمما كليهما اما الشيخ عبد الرحمن فدرسني في الجامعة واما الشيخ عبد العزيز فبمس رسول الله - 00:43:57
صلى الله عليه وسلم حضرت عليه آما موضع من كتاب المغني وغيره من الكتب التي كان يدرسها رحمه الله وانما كنت احضر له اذا
غاب شيخنا الشيخ عبد المحسن العباس - 00:44:14

فكبر الشيخ الحذيفي على الشيخ عبد العزيز الشبل آما تكبيرات وهذا يجوز ولذلك قال بعض العلماء باستحباته اذا كان الرجل ذا
مكانة وايضا لو سلم على اليسار احيانا لا بأس به ان شاء الله. نعم - 00:44:27

قال والواجب من ذلك التكبيرات والقراءة والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وادنى دعاء للميت والسلام ومن فاتته الصلة عليه
صلى على القبر الى شهر وان كان الميت غائبا عن البلد صلى عليه بالنية. ومن تعذر غسله لعدم الماء او لخوف عليه - 00:44:43
من التقطع كالمجدور والمحترق او تكون المرأة بين رجال او الرجل بين نساء فانه يبصم الا ان لكل من الزوجين غسل صاحبه وكذلك
ام الولد مع سيدها والشهيد اذا مات في المعركة لم يغسل ولم يصلى عليه وينحر عنده - 00:45:01

والحديد والجلود ثم يزمل في ثيابه وان كفن في غيرها فلا بأس. والمحرم يغسل بماء وسدر ولا يلبس ولا يقرب طيبا ولا يغطي
رأسه ولا رجاله ولا يقطع ولا يقطع شعره ولا ظفوره. الواجب في صلاة - 00:45:20

الجنازة التكبيرات هذه من الواجبات فاذا نسيت فاذا نسيت يذكر بها المصلي طيب اذا لم يتذكر ما فيها سجود سهو لا شيء عليه
والقراءة كذلك من الواجبات في صلاة الجنازة - 00:45:40

والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وادنى دعاء للميت ادنى دعاء كان يقول اللهم اغفر له والسلام هذه الواجبات في تكبيرات في
صلاة الجنازة ومن فاتته الصلاة عليه صلى على القبر الى شهر مفردا او جماعة مفردا او جماعة - 00:45:58
طيب ان كان الاموات عدة قبور يقف الامام على القبر الوسطاني والذين خلفه ثم يكبر ويصلى عليهم وان كان الميت غائبا عن
البلد صلى عليه بالنية اي بنية صلاة على الغائب - 00:46:19

وهذا هو المذهب وهو قول الشافعية والذي يراه الله اعلم وهو قول جموع من الفقهاء ان الصلاة على الميت لا يكون الا في حالته الحالة
الاولى ان يموت ولم يصلى عليه احد. ودفن بلا صلاة - 00:46:35

كما فعل بالنجاشي فالنبي صلى الله عليه وسلم اخرج اصحابه وصلى عليه صلاة الجنازة الحالة الثانية التي ارى انه يجوز الصلاة على
الغائب ان يأمر الامام بالصلاحة على الغاية اما في غير هاتين الحالتين او هاتين الصورتين فلا ارى الصلاة على الغائبين - 00:46:52
ومن تعذر غسله لعدم الماء او لخوف عليه من التقطع يعني تعذر استعمال الماء الا لعدم وجود الماء او لعدم القدرة على استعمال
الماء. كالمجدور والمحترق او تكون المرأة بين رجال او الرجل بين نساء فانه يبصم - 00:47:15

يمه فقط الا ان لكل من الزوجين غسل صاحبه. وكذلك ام الولد مع سيدها هذا هو الراجح ان لكل من الزوجين غسل صاحبه سواء
وجد النساء او لم يوجد هذا هو الراجح - 00:47:36

وكذلك ام الولد مع سيدها. ام الولد هي الامة التي دخل بها السيد. ثم اولدها فتسنم ام الولد. ولا تعتق الا اذا مات والشهيد اذا مات
في المعركة لم يغسل. وهذا قول جماهير الفقهاء رحهم الله - 00:47:52

قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ان الشهيد يأتي يوم القيمة ودمه يشعب ويخرج والله لون الدم وريح المسك فلا
يغسل وايضا قالوا لان المجاهدين مشغولون بالقتال فكيف يغسلون الاموات - 00:48:10

قال لم يغسل ولم يصلى عليه لان الشهادة كافية فان قال قائل فانا لا نصلى على الكافر كيف نترك الصلاة على الشهيد؟ كما هو قول
الحنفي نقول لا نصلى على الكافر اهانة له - 00:48:30

ولا نصلى على الشهيد اكراما له والفارق النية وينحر عنده الحديد والجلود ثم يزمل في ثيابه وان كفن في غيرها فلا بأس والمحرم

طبعا الشهيد المقصود به من مات في المعركة - 00:48:47

لكن لو جرح واخذ الى المستشفى فمات يغسل ويصلى عليه نعم شهداء غير المعركة
يغسلون ويصلى عليهم والمحرم يغسل بماء وسدر ولا يلبس محيطا ولا يقرب طيبا ولا يغطى رأسه ولا رجلاه - 00:49:03
ولا يقطع شعره ولا ظفره والصواب انه لا يغطى وجهه ايضا نعم قال ويستحب دفن الميت في لحد وينصب عليه اللبن نصبا كما فعل
برسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:49:30

ولا يدخل القبر اجرا ولا خشبا ولا شيئا مسته النار. ويستحب تعزية اهل الميت والبكاء غير مكره اذا لم يكن معه ندب ولا رياح ولا
بأس بزيارة القبور للرجال ويقول اذا مر بها اوزارها سلام عليكم دار قوم مؤمنين. وانا ان شاء الله بكم لاحقون - 00:49:44
اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهن نسأل الله لنا ولهم العافية واي غربة فعلها وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك.
ويستحب دفن الميت في لحد. اللحد هو شق في طرف القبلة - 00:50:06

اولا يحفر حفرة ثم يجعل شق يعني هذه الحفرة ثم شق في جهة القبلة او هو المستحب ان الميت يدفن في لحد وينصب عليه اللبن
نصبا هكذا او هكذا لا بأس ينصب عليه اللبن - 00:50:24
اللبن مو اللبن اللي هي الطابوق اللبن نصبا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم. ولا يدخل القبر اجراها يدخل فعل مضارع
مبني للمجهول صح ولا ماضي - 00:50:41

احسنت ماضي كيف عرفت انه ماضي ؟ لانه مكسور ما قبله ؟ هي من ادخل يدخل القبر اجرا. الاجر هو الطابوق المحروق
الطابوق المحروق منه اي شيء مسه النار لا ينبغي ادخاله الى القبر - 00:51:00
اي شيء مسه النار لا ينبغي ادخاله القبر ولا خشبا لانه قالوا يدود بسرعة ولا شيئا مسته النار سواء كان جرا او غير ذلك ويستحب
طيب لو انهم دفونوا الميت في شق جاز والشق هو ان يحفروا حفرة كبيرة ثم في وسط الحفرة يحفر حفرة اخرى - 00:51:17
ويدخل الميت ويوضع عليه الطابوق هذا ايضا جائز لكن الاول افضل ويستحب تعزية اهل الميت والتعزية معناه تصبير اهل الميت
ويكون بشيءين الدعاء لميتهم بالمغفرة والدعاء لهم بالصبر والسلوان ويستحب تعزية اهل الميت مطلقا كان مسلما او كافرا -
00:51:40

هذا جائز تعزية الكافر جائز. ما دام ذميا والبكاء غير مكره اذا لم يكن معه ندب ولا نية. البكاء هو خروج الدمع هذا غير مكره
بشرطين الا يكون معه ندب ولا نياحة - 00:52:03

النياحة الصوت البكاء بصوت هذا محرم واما الندب فهو ان يقول واجبلاه كنت سندالى كنت عونا لي فقدت عوني فقدت سندى
فقدت حبيبي فقدت جناحي اذا كنت تشعر بهذه المعاني لا يجوز اظهاره عند الدفن ولا عند ولاما بعد الموت وانما تخفيه في نفسك -
00:52:20

اسأل الله ان يعوضك خيرا وان يغفر له كان والدي رحمه الله يقول بعد موت عمي وهو اخوه كان يكبر وهو بخمسة عشر سنة كان
يقول لي اه لاما مات اخي احسست - 00:52:44

باحد جناحي قد قصه فكنت اقول في نفسي يعني ما هذا المعنى ما كنت اشعر بهذا المعنى الا لاما مات اخي وصاحب ابو عبد الله
محمود الهزاع اسكنه الله فسيح جناته - 00:53:01

والله ما شعرت بهذا المعنى الا لاما مات هو الانسان يشعر بهذه المعاني فلا يجوز الندب عند مصاحبة الميت الى المقبرة ولا عند دفنه
ولا عند غسله ولا عند الصلاة عليه ولا عند التعزية ولا النياحة - 00:53:14
والندب والنياحة على الميت قد يكون سبب في تعذيب الميت. نسأل الله السلامة والعافية قال ولا بأس بزيارة القبور للرجال هذا هو
الصواب ان زيارة القبور خاصة مندوب خاصا للرجال - 00:53:30

هذه الزيارة خاصة للرجال واما النساء فممنوعون من الزيارة لقول عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله زوارات القبور هذا
حديث صحيح واما لفظ زائرات القبور فمتكلم فيه - 00:53:48

فإذا كان زوارات القبور ملعونات كبيرة من كبار الذنوب فمعنى ذلك ان زيارتها على الاقل ممنوع ايضا وان لم يكن كبيرا ويدل عليه الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اه قال في الحديث كنت نهيتكم يخاطب الرجال عن زيارة القبور الا - [00:54:05](#)

زوروها فانها تذكركم الاخرة واما الاستشهاد بحديث عائشة رأيت ان زرت المقابر فما اقول فالمعنى المقصود به المرور لاقصد الزيارة يعني هي ذهبت للصلوة على ميتها فرأيت المقابر فتسلم - [00:54:28](#)

كما فعلت ام المؤمنين عائشة ذهبت الى قبر اخيها للصلوة فرأيت المقابر تصلي ما في بأس قال ويقول اذا مر بها اي بالمقابر او زارها سلام عليكم دار قوم مؤمنين - [00:54:47](#)

وهذا السلام ليس للمخاطبة كما يفهمه البعض وانما هو جملة خبرية بمعنى الطلب اي اطلب من الله السلامة عليكم ايها المؤمنون وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم نسأل الله لنا ولكم العافية - [00:55:01](#)

قوله واي قربة فعلها وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك. هذا العموم فيه نظر والصواب اي قربة فعلها وجعل ثوابها للميت نفع ذلك بشرط ان تكون هذه القربة مما جاء جواز - [00:55:21](#)

اهدائه للغير مثل الدعاء. ومثل اكتبوها اولا الدعاء وهذا بالاجماع ثانيا الصدقات على قول جماهير العلماء. على قول جماهير العلماء ثالثا قضاء الحج عن الفرض وقضاء الصوم الفرض والنذر عنه - [00:55:41](#)

وهناك خلاف في النفل واما الصلاة عن الميت او قراءة القرآن عن الميت فالصحيح انه لا يصل اليه. نكمل ان شاء الله بعد الاذان بباب الزكاة اللهم رب هذه نأخذ ان شاء الله شيء من كتاب الزكاة لاننا نريد ان ننتهي من العبادات - [00:56:02](#)

بحيث تكون الدورة التأصيلية الثانية في المعاملات. نعم قال رحمة الله تعالى كتاب الزكاة وهي واجبة على كل مسلم حرملك نصابة ملكا تاما. ولا زكاة في مال حتى فيحول عليه الحول الا الخارج من الارض ولا ما وراء النصاب من النتاج والربح. فان حولهما حول اصلهما. ولا تجب - [00:56:29](#)

والزكاة الا في اربعة انواع السائمة من بهيمة الالعاب والخارج من الارض والاثمان وعروض التجارة ولا زكاة في شيء من ذلك حتى يبلغ ونصابا وتجب فيما زاد على النصاب بحسبه الا السائمة فلا شيء في اوقاصها. قوله رحمة الله كتاب الزكاة - [00:56:55](#)

الزكاة لغة النماء والطهارة الزكاة لغة النماء والطهارة ومنه قول الله عز وجل في وصف النبي صلى الله عليه وسلم يعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم اي يعني يطهرونهم وقال عز وجل خذ من اموالهم صدقة تطهيرهم وتزكيهم بها - [00:57:15](#)

فسماها تطهيرها وتزكيتها يعني نماء واما في الاصطلاح فالزكاة في اصطلاح الشرع هو قدر معين تجب في اموال معينة بشروط معينة قدر مالي معين يجب في اموال معينة بشروط معينة - [00:57:37](#)

والزكاة كما تعلمون هو ركن من اركان الاسلام. وainما ذكرت الصلاة ذكرت الزكاة وصلاتنا وزكاتنا اختنان ولا يقبل الله من رجل صلاة حتى يؤدي الزكاة ولا زكاة حتى يكون مصليا - [00:58:01](#)

قوله وهي واجبة على كل مسلم حرملك نصابة ملكا تاما كونه مسلم حر هذا باتفاق الفقهاء واجماعهم كونهم حرملك نصابة ملكا تاما ايضا باتفاق الفقهاء واختلفوا في الصبي الصغير - [00:58:21](#)

هل يجب البلوغ في المال او لا يجب. جمهور الفقهاء يقولون الزكاة حق متعلق بالمال لا بالمالك الزكاة حق متعلق بالمال لا بالمالك ولهذا يوجبون الزكاة في اي مال سواء كان للكبير او للصغير - [00:58:41](#)

للذكر او للانثى قال ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول الا الخارج من الارض ونماء النصف. الاصل الاصل في وجوب الزكاة حولان الحول. هذا هو الاصل لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول. والمقصود بالحول السنة الهجرية - [00:59:06](#)

المقصود بالحول السنة الهجرية وليس السنة الميلادية الا الخارج من الارض الا الخارج من الارض فان الخارج من الارض الزكاة فيه واجبة كلما خرج مثلا انسان عنده طماطم - [00:59:29](#)

فقطف القطة الاولى الف صندوق فان كان اثريا فيه العشر العشر معنا الف صندوق يعني مئة صندوق للفقراء والمساكين في القطة الثانية اخرج خمس مئة صندوق فللقراء من ذلك خمسين صندوقا - [00:59:50](#)

في القطة الثالثة قطف مئة صندوق فلقراء من ذلك عشرة صناديق في القطة الأخيرة قطف عشرة صناديق فللقراء من ذلك صندوق واحد اذا الخارج من الارض متعلق بما يخرج ليس بحولان الحول - 01:00:11

ونماء النصاب من النتاب والربح لا شك ان ما كان تابعا للنصاب فهو تابع ما ينظر الى حولان الحول شخص عنده الف وخمس مئة دينار في حسابه الف وخمس مئة دينار - 01:00:29

في حسابه او نقول الف دينار وهو النصاب في تقريبي في زماننا هذا نظر في حسابه في يوم الحادي عشر من ربيع الاول عام ثمانية وثلاثين واربع مئة والف فوجد الف دينار - 01:00:47

ثم هذه الالف دينار اكتسبه من راتبه مثلا او هذه الالف دينار ادخله في حساب ربحي في احد البنوك الشرعية فزاد المال لما جاء وقته بعد السنة واذا بالمال الف وثلاث مئة دينار يخرج زكاة الف وثلاث مئة دينار - 01:01:04

انسان عنده فرضا عنده ثمانين من الشياع معلوم ان الذي يملك اربعين شاة ملك النصاب ولا لا ملك النصاب فبمجرد ما ان يملك اربعين شاة ملك النصاب هو عند زمانهم اذا ملك النصاب - 01:01:27

لما جاء حال الحول وجد ان الذي يملكه مئة وواحد وعشرين ما هو من الأربعين ولا من الثمانين لأن نتاب النصاب تابع للنصاب. فان حولهما حول اصله. لكن ان كان المال المستفاد ليس من - 01:01:46

نفس المال اخراج شخص عنده عشرة الاف في الحساب وحال عليها الحول وعند حولان الحول نظر في حسابه واذا عنده خمسة عشر الفا فسأل البنك من اين هذه خمسة الاف؟ قال تبرع بها لك فلان ابن فلان. هل هذا من نتاب اصل المال - 01:02:07

اذا لا يجوز له ان لا يخرج زكاته وان يجعل له نصابا جديدا وان اخرجه كان حسنا ولا تجب الزكاة الا في اربعة انواع. وهذا ايضا هو الصحيح من اقوال اهل العلم - 01:02:27

السائمة من بهيمة الانعام وبهائم الانعام هي الاربعة الابل اي من اي جنس كان مختية او عربية والبقر من اي جنس كان فيدخل فيه الجاموس وغيره - 01:02:41

وبقر الوحش ان ملكه الانسان يدخل فيه وكذلك الاغنام من اي جنس كان عربي ولا نعيمي ولا نجدي ولا سوري ولا ايراني ولا استرالي ولا ببربي ايا كان والمعز بجميع انواعه. اي هذى بهائم الانعام الاربعة وهي تسمى السائمة. سائمة هي التي تسمى 01:03:03

في ارض الله عز وجل. لا يحتاج الى ان الانسان يعلم عليها وكونها سائمة هذا باتفاق الائمة خلافا للحنفية كما سيأتي معنا في باب زكاة الزعيم. والخارج من الارض من الارض هي الزروع والثمار وكذلك الركاس. لانه خارج من الارض. الزروع والثمار والعسل وكذلك - 01:03:29

العسل الخارج من الارض هذا الجنس الثاني الاول بهائم الانعام والثاني الخارج من الارض والثالث الاثمان مطلقا ذهب وفضة وما قام مقامهما اللاسمان جمع ثمن والثمانيات الذهب والفضة وما قام مقامهما - 01:03:56

فلو فرظا ان الناس تباعوا لا بالذهب ولا بالفضة وانما تباعوا بالاوراق فهذه الاوراق قائم مقام الثمن لو ان الناس تركوا الذهب والفضة واصبحوا يتبايعون الماس وهذه قائمة مقام الثمانية - 01:04:17

الجنس الرابع عروض التجارة وعروض التجارة هو كل ما اعد للبيع مما هو مباح بيعه كل ما اعد للبيع للبيع من المباحات وهذه تسمى عروض التجارة ولا زكاة في شيء من ذلك حتى يبلغ نصابا - 01:04:36

ولبهائم الانعام نصاب معين لكل نوع والخارج من الارض له نصاب كما سيأتي وكذلك الاثمان له نصاب وعروض التجارة له نصاب كما سيأتي وتجب فيما زاد على النصاب بحسابه بالنسبة - 01:04:57

الخارج من الارض وبالنسبة للاثمان وبالنسبة لعروض التجارة. اما السائمة من بهيمة الانعام فقال المصنف الا السائمة فلا شيء في اوقاصها ولو قاس جمع وقص الاوقاف جمع وقف اكتب الاوقاف جمع وقص والمقصود بالقص - 01:05:14

هي الاعداد التي تكون بين النصابين. نعم قال رحمة الله تعالى باب زكاة السائمة وهي الراعية وهي ثلاثة انواع احدها الابل ولا شيء فيها حتى تبلغ خمسا فيجب فيها شاة - 01:05:37

وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي العشرين اربع شياه الى خمس وعشرين فيها بنت مقاض وهي بنت سنة بنت سنة فان لم تكن عنده فابن لابون. وهي ابن وهو ابن سنتين الى ست وثلاثين فتوجب ابنة فتوجب ابنة لبون - 01:05:56 - الى ست واربعين فتوجب حقة لها ثلاث سنين. الى احدى وستين فتوجب جذعة ولها اربع سنين الى ست وسبعين فيها بنتان الى احدى وتسعين فيها حقتان الى عشرين ومتة. فاذا زاد فاذا زادت واحدة فيها ثلاث بنات لبون - 01:06:16 - ثم في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لابون الى مئتين فيجتمع الفرضان فان شاء اخرج اربع حفاظ وان شاء خمس بنات الى بون ومن وجبت عليه سن فلم يجدها اخرج ادنى منها ومعها شهاتين او عشرين درهما وان شاء اخرج اعلى منها واخذ شاتين او عشرين درهما - 01:06:36 -

قول زكاة السائم عرفها بقوله وهي الراعية وهذا قول جمهور العلماء ان البهائم الانعام اذا كانت سائمة فيها الزكاة. والا فليس فيها الزكاة. والحنفية قالوا بهائم الانعام الزكاة سواء كانت سائمة او غير سائمة. ولجنة الفتوى عندنا وبيت الزكاة تفتى بقول الحنفية بن البهائم - 01:06:58 -

الانعام فيها الزكاة وان لم تكن سائمة. والابرأ للذمة ان الانسان يخرج الزكاة سواء كانت صائمة او لم تكن سائمة. واما على سبيل فlla ارى انها واجبة الا في السائمة - 01:07:23 -

قال وهي ثلاثة انواع احدها الابل المصنف رحمة الله قال ثلاثة انواع لانه جعل المعز والغنم من جنس واحد ونحن ذكرنا ان المعز آن نوع لكن نصابه نفس نصاب الشاة لذلك جعلهما نوعا واحدا وهو - 01:07:37 -

اتفاق الفقهاء المعز نصابه كنصاب الغنم الابل وكما قلنا اي نوع من انواع الابل عربية او بختية ذات سنم او سنامين لا فرق قال لا شيء فيها حتى تبلغ خمسا. فاول نصاب الابل خمس فيها شاة العشر شاتان خمس عشرة ثلاث شياه. وفي العشرين اربع - 01:07:57 - اشياء طبعا الا اوقاصل وهي الاعداد التي تكون بين النصابين لا شيء فيها والى خمس وعشرين اذا بلغ عدد الابل عندك خمسا وعشرين فهنا الزكاة من جنسها. الزكاة من جنس - 01:08:21 -

اديها فيها بنت مخاف وهي التي تكون لها سنة فان لم تكن عنده ما عندها بنت مخا فابن لبون وهو ابن سنتين الى ست وثلاثين طيب فتوجب ابنة لابون اذا عندك ستة وثلاثين عليك ابنة لبون الى ست واربعين فتوجب حقة لها ثلاثة لها ثلاثة سنين - 01:08:39 - الى احدى وستين فتوجب جذعه ولها اربع سنين الى ست وسبعين فيها بنتا لبون الى احدى تسعين وفيهما حقتان الى عشرين ومتة فاذا زادت واحدة يعني صارت واحد وعشرين ومتة - 01:09:02 -

فاذا زادت واحدة فيها ثلاث بنات لبون ثم في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون. هذه القاعدة اذا جاوزت مئة وواحد وعشرين فيها ثلات بنات لبون بعد المية واحد وعشرين مية وثلاثين في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لابون. لو فرضنا مثلا - 01:09:21 -

ان انسان عنده مئة وخمسين اذا كم سيخرج ثلاث حفاظ لو ان رجلا عنده مئة وستين كم سيخرج من بنات اللبون اربعة اربعة في ستة اربعة في ستة بكم اربعة صاحب اربعة مئة وستين على على اربعين يبقى اربعة نعم - 01:09:47 -

قال الى مئتين فيجتمع الفرضان فان شاء اخرج اربع حفاظ وان شاء خمس بنات يلبون. ومن وجبت عليه سن فلم يجدها وجب عليه مثل ما قال المصنف بنت سنة وهي بنت مخاض ما وجدها - 01:10:11 -

فلم يجدها اخرج ادنى منها ومعها شاتين او معاشراتهم او اثنتين اما شاتين واما عشرين درهم يعوض وان شاء اخرج اعلى منها واخذ شاتين من المتصدق او عشرين درهما هو بالخيار - 01:10:27 -

طيب هل يجوز له ان لا يخرج اصلا من جنس الابل ويخرج المال؟ الجواب الصحيح انه لا يجوز. نعم قال النوع الثاني البقر ولا شيء فيها حتى تبلغ ثلاثين. فيجب فيها تبيع او تبيعة لها سنة الى اربعين. فيها مسنة لها سنتان - 01:10:47 - الى سنتين فيها تبيعان الى سبعين فيها تبيع ومسنة ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة نعم البقرة جنس البقر ايا كان نوع البقر فيها الزكاة ولا شيء فيها حتى تبلغ ثلاثين - 01:11:06 -

وهنا قد يقول قائل لماذا البقرة الواحدة تجزي عن سبع في الأضحية حالها حال الابل ثم في نصاب الزكاة الامر مختلف نقول العلم عند الله عز وجل ولا ندخل في هذه الامور. ولكن قال بعض الفقهاء - [01:11:25](#)

ان الحكمة في ذلك ان الابل ونطع فيها النصاب من الخمس حتى لا يهتم الناس بها اهتماما شديدا حتى لا يهتم الناس بها اهتماما شديدا فان في اهتمامي بالابل الهاء وفي الاهتمام بالابل ترك للباقار والاغنام ونفعها اعظم. الله اعلم - [01:11:41](#)

اما البقر فانه للحرث وللبين وللدر وللحم وهو انفع قال ولا شيء فيها حتى تبلغ ثلاثين. اول نصاب البقر ثلاثين فيجب فيها تبيع او تبيعه لا فرق بين الذكر والانثى في البقر بخلاف الابل. الابل الانثى مقدمة. في البقر - [01:12:05](#)

الانثى والذكر سواء فيجب فيها تبيع او تبيعه لها سنة الى اربعين فيها مسنة لها سنتان الى سنتين فيها تبيعه الى سبعين فيها تبيع ومسنة. ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة. طبعا يجب فيها تبيع او تبيعه وهي التي - [01:12:26](#)

الى سنة والمسنة التي لها سنتان نعم قال النوع الثالث الغنم ولا شيء فيها حتى تبلغ اربعين فيها شاة الى عشرين ومئة. فاذا زادت واحدة فيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة فيها ثلاثة شياه ثم في كل مئة شاة - [01:12:48](#)

ولا يؤخذ في الصدقة تيس ولا ذات عنوان ولا هرمة ولا الرياء ولا الماخص ولا الاكولة ولا يؤخذ شرار المال ولا كرائمه الا ان يتبرعوا به نعم النوع الثالث الغنم ويدخل فيه الماعز لانهما من جنس واحد يدخلان في نفس النصاب. ولا شيء افيها حتى تبلغ - [01:13:08](#)

اربعين فيها شاة اذا اربعين فيها شاة طيب ثماني ما فيها شيء ما فيها شيء مئة وعشرين ما فيها شيء مئة وواحد وعشرين فيهما شاتان طيب مئة وخمسين ما فيها شيء. مائتين وواحد فيها ثلاثة شياه - [01:13:29](#)

قال فيها شاتان الى مائتين. فاذا زادت واحدة فيها ثلاثة شياه طيب ثم بعد المائتين وواحد في كل مئة شاة ولا يؤخذ في الصدقة تيس لأن هذه الامور ينبغي مراعاة حال الالذ وحال الفقير. ولا ذات عوار لانها مظرة للفقير. ولا هرمة لانها - [01:13:46](#)

للفقيه ولا الرياء وهي التي تكون اذ ذات لحم لانها مظرة لصاحب المال. ولا الماخص الذي ولد لانها مظرة صاحب المال ولا الاكولة ولا يؤخذ شرار المال ولا كرائمه. الا ان يتبرعوا به نعم - [01:14:09](#)

قال ولا يخرج الا انثى صحيحة الا في الثلاثين من البقر وابن لبون مكان بنت مخاض اذا عدمها الا ان تكون ماشية الا ان تكون ماشيتها كلها ذكورا او مريضا فيجزئ واحد منها ولا هذه مسألة مهمة اذا لم يكن عند الرجل الا ذكورا - [01:14:28](#)

والواجب في حقه الانثى ما عنده الا الذكور فيؤخذ الذكر ولا شيء عليه. طيب الرجل اذا كان عنده ماء من الغنم اربعين وكلها مرضى فتؤخذ منه المريضة ولا شيء عليه. نعم - [01:14:46](#)

قال ولا يخرج الا جدعة من الضاني او ثنية من الماعز او السن المنصوص عليها الا ان يختار رب المال اخراج سن اعلى من الواجب او تكون كلها صغارا فيخرج صغيره. بالنسبة للظأن الماعز والشاة لا يجزئ في الارجاع الا جدعة - [01:15:00](#)

جدعنان ما اكمل السنة او ثني ستة اشهر فما فوق او ثنية اكملت السنة الاولى ودخلت في الثانية او السن المنصوص عليها بالنسبة للبقر والغنم الا ان يختار رب المال اخراج سن اعلى من الواجب فهنا جائز او تكون كلها صغارا فيخرج - [01:15:20](#)

صغيرة ولا شيء عليه. نعم. قال وان كان فيها صاحب ومراد وذكور واناث وصغار وكبار اخرج صحيحة كبيرة قيمتها على قدر قيمة المال نعم فبقدر قيمة المالين قيمة؟ ان كان فيها يعني منوع بخاتي وهي الابل البخاتية التي لها سمامان وعراب الابل التي لا سمام - [01:15:41](#)

واحد وبقرة وجبليس ومعز وظأن وكرام وئام وسمان ومهازيل اخذ من احدهما بقدر قيمة المالين قيمة يعني يقدر انه عنده هذا الرجل عنده ابو بخاتي مثلا عنده خمس بخاتي وعنه خمس عربية - [01:16:11](#)

هذه كم تسوى؟ هذه كم تسوى؟ فنظر للخمس البخاتي وجعل انها تساوي الخمس العربية في القيمة. اذا يخرج من هذا او من هذا من اي ما شاء طيب اذا وجد البخاتي اعلى ثمنا والاعرابية اقل ثمنا - [01:16:30](#)

فيخرج ما يساوي المالين وذلك بالنظر الى السوق وقت اخراج الزكاة. نعم قال وان افترض جماعة في نصاب من السائمة حوالا كاملا وكان مرعاهم وفحلهم وبيتهم ومحليهم ومشربهم واحدا. فحكم زكاتهم حكم - [01:16:46](#)

زكاة الواحد يعني الخلطة مؤثرة الخلطة وعلامة الخلطة الشراكة مال المشاع لا يعرف اي صاحبين مال الاخر هذا ما في اشكال ان في زكاة واحدة لكن الخلطة كل واحد يعرف - [01:17:03](#)

نفسى لكنهم اختلطوا في المرعى والفحل والمبيت والمحلب والمشرب فهنا هذا عنده عشرين وهذا عنده عشرين ما دام اختلط فهما كانهما اربعين لرجل واحد فيتقاسمان بينهما ويخرجان الزكاة. نعم. قال - [01:17:23](#)

اذا اخرج الفرد من مال احدهم رجع على بحصصهم منه ولا تؤثر في غير السائمة. هذا هو الصواب ان الخلطة غير مؤثرة الا في السائمة من بهائم الانعام. واما في النصاب زكاة الاثمان وفي الخارج من الارض. وفي عروض التجارة فالخلطة غير - [01:17:41](#)

اذا ان تكون خلطة مشاعة والله تعالى اعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [01:18:01](#)